

مرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2025  
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023  
بشأن الصحة النفسية

معايير غرف عزل المريض النفسي

يجب أن تكون غرفة عزل المريض النفسي مطابقة للمعايير الآتية:

1. أن تخصص الغرفة لمريض واحد فقط.
2. يتم تحديد موقع غرفة العزل بناءً على البرنامج التشغيلي للمنشأة الصحية النفسية، على أن يكون بالقرب من محطة التمريض لضمان الرؤية والاستجابة السريعة من قبل الكادر في الحالات الطارئة مع ضمان مراعاة خصوصية المريض.
3. ألا يقل ارتفاع سقف الغرفة عن (3) ثلاثة أمتار.
4. أن يتم الدخول إلى الغرفة عن طريق ممر عبور أو مدخل في شكل ردهة مع وجود مدخل للحمام، ويتطلب أن يكون اتجاه فتح كل من البابين إلى الخارج.
5. ألا يقل عرض كل من باب الغرفة والحمام عن (1.1) واحد فاصل واحد متر مع ضرورة وجود منفذ لباب الغرفة يسمح بالرؤية والملاحظة للجهة المشرفة على علاج المريض.
6. أن تبطن جدران وأرضيات غرف العزل بمواد مخصّصة لامتصاص الصدمات للحفاظ على سلامة المريض الجسدية وعدم قدرته على نزع وابتلاع أجزاء منها.
7. ألا تتواجد أي من مأخذ الكهرباء أو مفاتيح التحكم الأخرى بما في ذلك صمّامات لإيقاف إمداد المياه في متناول المريض النفسي داخل غرفة العزل ويتم التحكم بها خارج غرفة العزل.
8. أن تكون كافة المواد المستخدمة بالغرفة معايير مقاومة للحريق بما لا يقل عن ساعة واحدة.
9. أن تكون المساحة الصافية لغرفة العزل (14) أربعة عشر متراً مربعاً (بدون المدخل أو دورة مياه).
10. عدم وجود أي أسرة تتوفر بها خاصية تقييد المريض داخل غرف العزل للحفاظ على سلامة المرضى.